حماية الشّهود من خلال أسباب الإباحـة في التشريع الجزائري

Protection of witnesses through pornography in Algerian Legislation

الزبير طهرواي *

جامعة الوادي – الجزائر-

robbah3@gmail.com

تاريخ الاستلام:2022/05/16 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/27 تاريخ النشر: 2022/10/01

ملخص:

يتناول هذا البحث الحماية الجنائية الخاصة التي ضمنها المشرع الجزائري للشهود من خلال أسباب الإباحة، وذلك ببيان هذه الأسباب وحالاتها، وإبراز أهم نماذج حماية الشهود من خلال أسباب الإباحة في القانون الجزائري، كما تهدف إلى بيان حقوق الشهود والضمانات المقدمة لهم لتشجيعهم على الإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء، وتندرج هذه الضمانات ضمن الحماية الموضوعية التي يستفيد منها الشاهد تحت سلطة القضاء وإشراف منه.

الكلمات المفتاحية: حماية؛ أسباب الإباحة؛ الشهود؛ السب؛ القذف؛ السر المهني؛

Abstract:

This research deals with the specific criminal protection that the Algerian lawgiver guaranteed to the witnesses through the reasons of permissibility by presenting these reasons, its status and the most important models of witness protection. This study aims at the witnesses rights and the given guarantees to encourage them to testify in front of the judiciary. These guarantees fall within the subjective protection provided by the judiciary to the witnesses.

***key words**: Witnesses; Reasons for permissibility; Insulting, Slandering Professional secrets.*

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

يُعتبر الشهود مصدرًا من مصادر الأدلة التي يستعين بها القاضي في إثبات الواقعة الإجرامية والتوصّل إلى الجناة، وقد يرتكبون عند الإدلاء بشهادتهم بعض الجرائم القولية التي هي في صميم الشهادة، حيث أن الشاهد من حقه أن يدلي بشهادته بكل حرية دون خوف، حتى لا يخفي تفاصيل قد تكون مهمة للقضاء، كما أن الشاهد الملزم بأداء الشهادة وجب أن لا يلحقه ضرر من هذا الأداء، وإلا خاف الناس على أنفسهم ومصالحهم وتركوا الشهادة وبهذا تضيع الحقوق، فمقابل ما يقدّمه الشاهد من مساعدة للقضاء في سبيل إظهار الحقيقة، يجب ضمان حمايته لكي يحسَّ بالأمان والطمأنينة، وتكون لديه الجرأة في تقديم شهادة صحيحة وسليمة غير مَعِيبَة.

أما إذا لم توفّر له الحماية الجزائية الكافية فإنه سيُحْجِم عن الإدلاء بها لإحساسه بوجود خطر يحدق به مما سيؤدّي إلى عدم إظهار الحقيقة والتأثير على السّير الحسن للعدالة، وعليه وجب توفير حماية خاصّة لهم أثناء الإدلاء بشهادتهم وذلك بحمايتهم من أقوالهم التي يمكن أن تُورِدَهم بعض الجرائم كالسّبّ والقذف وإفشاءِ الأسرارِ، فالمشرّع ألزم الشّهود بأداءِ الشهادة ونهى عن كتمانها لما في ذلك من تضييعٍ للحقوق وإخفاءٍ للحقائق، ووفّر لهم حماية خاصة من خلال إباحة بعض الأفعال المجرّمة بصفتهم شهودًا يُدلُون بشهادتهم أمام القاضي، فخوف الشهود من توريط أنفسهم والوقوع في المحظور بتناولهم بعض أقوال السّبّ أو القذف من باب الرواية أو نِسْبَتِهَا إلى أحد الأطراف، أو إفشاء أسرارٍ مُؤْتَمَنين عليها، قد يؤثّر عليهم بما يؤدّي بهم إلى الإحجام عن أداء الشهادة كاملة، أو الإدلاء بشهادة كاذبة أو الرجوع عن شهادة أُدْلِيَ بِها،

والهدف من دراسة هو التعرف على الحماية الخاصة التي وفّرها المشّرع الجزائري للشهود من خلال أسباب الإباحة، وذلك ببيان هذه الأسباب وحالاتها، وكذا إبراز أهم نماذج حماية الشهود من خلال أسباب الإباحة في القانون الجزائري، كما تهدف إلى بيان حقوق الشهود والضمانات المقدمة لهم لتشجيعهم على الإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء.

وتتمحور إشكالية هذا الموضوع حول الحماية المقدمة للشهود عند ارتكابهم بعض الأفعال المجرمة نتيجة الإدلاء بشهاداتهم لذا كانت الإشكالية كما يلي:

- ما هو نطاق الحماية التي وفرها المشرع الجزائري للشهود من خلال أسباب الإباحة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تسليط الضوء على هذا الموضوع اعتمادا على المنهج التحليلي المناسب لهذه المواضيع وذلك من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم أسباب الإباحة في القانون الجزائري
المطلب الأول: تعريف أسباب الإباحة في القانون الجزائري
المطلب الثاني: حالات الإباحة في القانون الجزائري
المبحث الثاني: نماذج حماية الشهود من خلال أسباب الإباحة في القانون الجزائري
المطلب الأول: حماية الشهود بإباحة السب والقذف
المطلب الثاني: حماية الشهود من جريمة إفشاء السر المهني في القانون الجزائري

المبحث الأول:

مفهوم أسباب الإباحة في القانون الجزائري

لم تتّفق التشريعات جميعا على تسمية واحدة لأسباب الإباحة بل إن البعض منها يُسمّيها بأسباب التّبرير، والبعض الآخر أسباب انتفاء الجريمة، والبعض الثالث يُسَمِّيها الأفعال المبرّرة، فالمطّلع مثلاً على القانون الجزائري يجد أنه سمّاها الأفعال المبرّرة ونصّ عليها في المادتين (39)و(40) من قانون العقوبات، ونصّ في المادتين (47)، (48) من نفس القانون على موانع المسؤولية الجزائية، ونص في المادة (52) من نفس القانون أيضا على الأعذار القانونية مُعفِيَةً كانت أو مُخفِّفَةً، لذا وجب تعريف أسباب الإباحة وبيان حالاتها في القانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف أسباب الإباحة في القانون الجزائري

لم يتطرّق المشرع الجزائري إلى تعريف أسباب الإباحة، نتيجة لذلك فإننا نجد أنفسنا مضطرّين إلى اللجوء إلى الفقه قصد تعريفها، فنجد أن أسباب الإباحة هي "تلك الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرَّمَهَا المشرّع"[1]، فيُعَدُّ الفعل الذي يخضع لسببٍ من أسباب الإباحة فعلاً مشروعًا، ويترتّبُ على ذلك اعتبار كل من ساهم فيه كفاعل أصلي أو كشريك بريئًا، باعتباره قد ساهم في عملٍ مشروعٍ أو مُبَرَّرٍ، فأسباب الإباحة تمحو عن الفعل صفته الإجرامية[2]، ويمكن القول بأن أسباب الإباحة ظروف مادّية تُضاف إلى الفعل المجرم فتُسحَبُ عنه الصفة الجرمية وتُضْفي عليه الصّفة الشرعية، فإذا كان الأصل في الأفعال هو الإباحة فإن التجريم استثناءٌ على هذا الأصل، وتأتي أسباب التبرير كاستثناء على هذا الاستثناء لتردّ الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مُجرَّمًا؛ وعلّة ذلك تكمُنُ في انتفاء علّة التّجريم، فقد لا يحمل الفعل معنى العدوان إذا ما ارتكب في ظروف معينة ـ كالجراحة للتّطبيب ـ مما يبرّر إباحته، وقد يراعي القانون حقًّا أقوى من الحقِّ المعتدَى عليه ويراه أجدر بالرعاية، فيُجِيزُ الفعل ويُطِلُ نصّ التّجريم كما في حالة القتل للدفاع الشرعي[3].

المطلب الثاني: حالات الإباحة في القانون الجزائري

تنحصر أسباب الإباحة في التشريع الجزائري في ما أَمَرَ بِهِ القانون، وَمَا أَذِنَ بِهِ القانون، والدّفاع الشّرعي، وهذا ما نصّت عليه المادة (39) من قانون العقوبات[4]، وبيان هذه الأسباب كما يلي:

الفرع الأول: تنفيذُ ما أمَرَ به القانون (أداء الواجب):

وهي أفعالٌ يأمر بها القانون مباشرة، وتتمّ تنفيذًا لأمرٍ صادِرٍ عن سلطةٍ عامةٍ شرعية (مدنيّة كانت أو عسكرية)، وتُعتَبَرُ هذه الأفعال مباحةً لا تقوم الجريمة بتوافرها رغم قيام أركان هذه الجريمة مثل مُوظّفٍ يُنفِّذُ عقوبة الإعدام الصّادر عن المحكمة[5]....

ويكمن سرُّ إباحة الأفعال التي يأمُرُ بها القانون، في النص القانوني ذاته، فليس من المنطق أن يأمر القانون بفعل معيّن ثم يُجرّمه بعد ذلك؛ فإذا ما رأى المشرّع ضرورة التّدخل رعاية لمصلحة اجتماعية بتعطيل نصّ التّجريم وتبرير الخروج عليه في حالة معينة، فإنّ ذلك يعني إباحته ضمن الشروط التي حدّدها القانون. ومثال ذلك أن يقوم الموظّف المختص بتنفيذ حكم الإعدام بناءً على أمر السّلطة المختصة، ففعله هذا لا يُعَدُّ جريمة قتلٍ ولا تنطبق عليه المواد (254) وما بعدها من قانون العقوبات، كما أن تنفيذ أحد أعوان القوة العمومية لأوامر قاضي التحقيق بإحضار المتّهم جبرًا عن طريق القوة أو إلقاء القبض عليه لا يجعله مرتكبًا لجرائم الاعتداء على الحريّات الفردية طبقا للمادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية[6]؛ كما يدخل ضمن إباحة الأفعال بناءً على أمر القانون تنفيذُ الأمر الصّادر عن سلطة مختصة، وذلك أن القانون يُوجِبُ على الموظّفِ المرؤوس إطاعة رئِيسِهِ طبقًا للتدرج التسلسلي في الوظيف العمومي، وعليه فإنّ إطاعة المرؤوس لرئيسه ليست إلا تطبيقا لما أمر به القانون[7]. وحتى يكون أداء الواجب أو أمر السلطة سببًا للإباحة لابد من توافر الشروط التالية :

- أن تتوافر الصفة المطلوبة قانونًا في القائم بذلك العمل، كصفة الشاهد في الشهادة.
- أن تكون الغاية من أداء الواجب أو تنفيذ الأمر الصادر من السلطة المختصة هو تحقيق المصلحة العامة، وإلاّ تنتفي عن الفعل صفة المشروعية وبالتالي يدخل دائرة التجريم[8].

الفرع الثاني: تنفيذ ما أذن به القانون (استعمالُ الحقّ):

الحقُّ في القانون: هو "ميزةٌ يمنحُها القانون لشخصٍ، ويضمنُها بوسائله، يتصرَّفُ الشخص بمقتضاها في مالٍ يؤول إليه باعتباره مملوكاً أو مُستَحقًّا"[9]، أو هو "استئثارٌ بقيمةٍ معينةٍ يمنحُه القانون لشخصٍ ويحميه"[10].

ويقصد بإذن القانون أو استعمال الحقّ: ترخيصُ القانون لصاحِبِ الحقِّ في استعمال حقّه، ولفظ القانون في نص المادة (93) من قانون العقوبات[11] جاء شاملًا لكلّ النصوص التشريعية[12]، وتتنوع الأعمال التي يأذن بها القانون، ويمكن حصرُها في نوعين، أوّلها الحالات التي أَذِنَ بها القانون لممارسة أحد الحقوق المقرّرة كحقِّ ممارسة الألعاب الرياضية وحقِّ مباشرة الأعمال الطبّية، وثانيها الحالات التي أذِنَ بها القانون للموظّف العام باستعمال سلطة تقديرية في مباشرة عمله، حيث يجوز القانون لضابط الشرطة القضائية تفتيش منزل المتهم، بعد الحصول على إذْنٍ بالتّفتيش من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وحتى يكون استعمالُ الحقِّ أو إذْنِ القانونِ سببًا للإباحة لابد من توافر الشروط التالية :

- أن يكون الحق المستعمَلُ مُقَرَّرًا بمقتضى القانون.
- وقوع الفعل نتيجة لاستعمال هذا الحق.
- توافر الصفة المطلوبة قانونًا كصفة الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية.
- استعمال الحقّ في الحدُودِ المسموح بها قانونا[13].

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي:

هو حقٌّ يُقِرُّه القانون لمن يُهَدِّدُهُ خطرُ اعتِداءٍ حالٍّ على نفسِه أو مالِه أو نفسِ أو مالِ الغيرِ باستعمال القوة اللازمة لردّ هذا الخطر، وهذا بنص المادة (39) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمَرَ أو أذِنَ به القانون، أو إذا كان الفعل قد دَفَعَت إليه الضرورة للدّفاع المشروع عن النّفس أو عن الغير، أو عن مالٍ مملوكٍ للشّخص أو للغير، بشرط أن يكون متناسبًا مع جسامة الاعتداء". وحتى يكون الدّفاع الشرعي سَببًا للإباحة يجب توافر الشروط التالية :

أولا-شروط تتعلّق بفعل الاعتداء:

أ- أن يكون الاعتداء غير مشروع: أي أن يقع الاعتداء على مصلحة محميّة قانونًا.

ب-أن يكون الخطرُ حالاً: ويَستَبعِدُ هذا الشّرط الخطر الوهمي أو المحتمل (في المستقبل).

ج-أن يهدِّد الخطر النّفس والمال: يقصد بها كل الجرائم التي تقع على الأشخاص (قتل، ضرب، انتهاك عرض...)، وكذلك الجرائم التي تقع على الأموال، وكذا نفس ومال الغير[14].

ثانيا-شروط تتعلق بفعل الدّفاع:

أ-شرط اللّزوم: معناه أن يكون ارتكاب الجريمة أي فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لتفادي خطر فعل الاعتداء، وعليه إذا ثبت أنّه كان بإمكان المدافع رَدُّ فعل الاعتداء بوسيلة أخرى غير الجريمة، ومع ذلك ارتكب الجريمة فهُنا ينعدم شرط اللّزوم.

ب-شرط التّناسب: يُشترط في فعل الدفاع أن يتناسب مع خطر الاعتداء الذي يُهَدِّدُه، فإذا بالغ المدَافعُ في رَدِّ الفعل اختلّ شرط التناسب وأصبح عمله غير مشروع، ولا يقصد بشرط التّناسب تناسب الضّرر الذي يُلحِقُه المدافع بالمعتدي مع الضّرر الذي كان ينوي المعتدي إلحاقه بالمدافع[15].

المبحث الثاني:

نماذج حماية الشهود من خلال أسباب الإباحة في القانون الجزائري

سنتناول في هذا الفرع بعض النماذج التي يُقدِّم فيها القانون الجزائري نوعًا من الحماية للشهود فيها، وذلك بتطبيق أسباب الإباحة، من خلال حماية الشهود من جرائم السّبّ والقذف وإفشاء السّرّ المهني.

المطلب الأول: حماية الشهود بإباحة السب والقذف

تطرّق القانون الجزائري إلى عقوبة جريمة القذف، فحسب المادة (298فقرة1) من قانون العقوبات: "يعاقب على القذف الموجّه للأفراد بالحبس من شهرين إلى (06) أشهر، وغرامة من 25.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، أما السّب الموجّه للأفراد فيعاقب عليه بالحبس من شهر إلى (03) أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج بنص المادة (299) من قانون العقوبات، مع الإشارة بأن صفح الضّحية يضع حدًّا للمتابعة في الجريمتين.

فالشاهد إذا امتثل أمام الجهات القضائية وكانت شهادته تحوي قذفاً أو سبًّا بادّعاء واقعةٍ مُشِينةٍ ضدّ شخصٍ ما أو إسنادها إليه فهذا أمر مباحٌ لأنه امتثل لأمر القانون، والإباحة ذاتُ طبيعةٍ موضوعيةٍ تتعلّق بموضوع الدّعوى، فالشاهد المطلوب منه الإدلاء بشهادته بموجب المادة (89) من قانون الإجراءات الجزائية[16]يسعى لتحقيق مصلحة أهمّ من مصلحة الشّخص الموجّه له القذف؛ لذلك يستفيد الشاهد من سبب إباحة إذا تضمّنت شهادته إسناد واقعةٍ شائنةٍ إلى شخصٍ ما ، فلا يُعتَبرُ مرتكبًا لجريمة القذف أو السّب بحقّ المتهم عند الإدلاء بشهادته، ويُعَدُّ هذا الفعل مباحًا مادام إسناد الواقعة كان متعلّقا بموضوع الدعوى ، إذ أنّ

الشاهد في هذه الحالة لا يكون قد تجاوز الحقّ المقرّر له بمقتضى القانون، فلا يُعَدُّ ما وقع منه جريمة قذف، إذ لا يُتَصَوَّرُ أن يُسأَلَ جنائيًّا لامتثاله لأوامر القانون الذي يفرض عليه أن يُدلي بالحقيقة، حتى ولو انطوت الشهادة على واقعة تُعَدُّ قذفًا وعِلَّةُ الإباحة في هذه الحالة أن الشاهد يعاون القضاء على أداء رسالته الاجتماعية، فمن الصّعب أن يُفْصَلَ في الدّعوى ما لم يُدْلِ الشاهد بشهادته، وخاصة إذا كانت شهادته هي الدليل الوحيد في الدعوى باعتبار أن أساس الإباحة هو اعتبار العدالة والمصلحة العامة، لأنها أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة التي لم يكن ثمة مفرٌّ من التضحية بها، فالشاهد يحقّقُ مصلحة اجتماعية تُرَجَّحُ على حقٍّ من تُسنَدُ إليه الواقعة في الشرف والاعتبار[17].

ويشترط لانتفاء المسؤولية الجزائية عن الشاهد في هذه الحالة ما يأتي:

الفرع الأول: ثبوت صفة الشاهد:

لكي يُدلي الشخص أمام القضاء بأقوالٍ تتضمّن ألفاظًا مُشِينةَ والادّعاءَ بها أو إسنادَها للغير مُشكِّلا بذلك جريمة قذفٍ تخرج من الإطار المجرَّم إلى الإطار المباح، يجب أن تكون له صفة شاهدٍ، ويخرج من نطاق هذه الصّفة إذا كان للشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو يقوم بمساعدتها في أداء مهمتها، أو كان الشاهد في وضع الخصم.

الفرع الثاني: تعلّق الوقائع التي تتضمّنها الشهادة بموضوع الدعوى:

للشاهد أن يُدلي بشهادته بمنتهى الحرية مادام لم يخرج عن نطاق الدّعوى، فإذا خرج عن موضوع الدّعوى فإنه يدخُلُ إطار عدم المشروعية أي قيام جريمة، فيعاقب على ما تتضمّنه أقواله من قذفٍ، ما لم يثبت للمحكمة أنه كان يعتقدُ بأنّ أقواله متعلقة بموضوع الدعوى، ويهدف من خلالها لمساعدة القاضي في معرفة الحقيقة فهنا ينتفي قصده الجنائي، وقاضي الموضوع هو المختصّ بتقدير ما إذا كان الشاهد قد خرج عن نطاق الدعوى أو لا.

الفرع الثالث/ حسن نية الشاهد:

تتوافر حسن نية الشاهد إذا كان يستهدف معاونة القاضي بكشف الحقيقة له، ويفترض هذا الشّرط الاعتقاد بصحّة الواقعة وبذل المجهود في تحرّي صحّتها، أما إذا كان غرض الشاهد التّشهير بالمعني فهنا ينتفي حسن النّية لديه[18].

المطلب الثاني: حماية الشهود من جريمة إفشاء السر المهني في القانون الجزائري

الأصل العام أن للشخص حرية الاحتفاظ بأسراره في نفسه؛ بحيث يكتمها ولا يُفشِيها إلى الغير، وله مطلق الخيار في أن يُصرّح بها إلى من يثق به، لأن حِفْظَ أسرار الغير ميزة

اجتماعية وأخلاقية هامة، غير أنه في كثير من الأحيان يجدُ الشخص نفسه مُجبَرًا على إفشاء أسراره لأشخاص مُعيّنين بغيّة الحصول على مساعدة أو الاستفادة من خدمة معينة، كالأطباء والمحامين، أين يمثِّل الكتمانُ وعدم إفشاء الأسرارِ صورةً للثقّة الممنوحة لهؤلاء المهنيّين، وهو ما يُعرَفُ بالسّر المهني، الذي يلتزم به الأطباء والمحامون وغيرهم من المهنيّين[19].

الفرع الأول: تعريف السّر المهني

السّر اصطلاحا هو "كل ما ُ يجب ستره لتحقّق المضرّة في عدم كتمانه أو احتماله "[20]؛ أما سرُّ المهنة فهو "ما يحصل عليه صاحب مهنة جرّاء ممارسته لمهنته، ويحظر القانون إفشائه"[21] أو هو "عبارةٌ عن كل واقعةٍ أو معلومةٍ أو أمرٍ يعلم به الشخص سواء أُفْضِيَ إليه به، أو علِمَ به نتيجة تجربةٍ أو ملاحظةٍ أو سماعٍ أو رُؤيةٍ، بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان لصاحب السّر أو الغير من الوسط المهني مصلحة مشروعة في كتمانه، ويترتب على إفشائه أو الإفضاء به ضَرَرٌ لصاحبه"[22].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة إفشاء السّر المهني في القانون الجزائري

يعاقب القانون الجزائري على إفشاء السّر المهني بعقوبات جنائية وعقوبات تأديبية

أولا-العقوبات الجنائية:

يعاقب القانون مرتكب جريمة إفشاء سرّ المهنة طبقا لنص المادة (301فقرة1) من قانون العقوبات بما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصّيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويُصرّح لهم بذلك". هذا ولا يُعاقِبُ القانون على الشّروع في جريمة إفشاء الأسرار، ولم يتطلّب المشرّع تقديم شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة[23].

ثانيا-العقوبات التأديبية:

يعتبر إفشاء سرّ المهنة تصرُّفًا من شأنه المساسُ بشرف المهنة أو مصالحها أو الإخلال بواجبات الوظيفة والمهنة، ونصت المادة (163) من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[24] على العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظّف بصفة عامة حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى 4 درجات هي:

- الدرجة الأولى: التنبيه - الإنذار الكتابي - التوبيخ.

- الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من (1) يوم إلى (3) أيام .
  - الشّطب من قائمة التأهيل .
- الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة (4) أيام إلى ثمانية (8) أيام .
  - التّنزيل من درجة إلى درجتين.
  - النّقل الإجباري.
- الدرجة الرابعة: التّنزيل إلى الرتبة السّفلى مباشرة
  - التّسريح.

ويعتبر إخلال الموظف بواجب الالتزام بالسر المهني خطأ جسيمًا يُعدُّ من الدرجة الثالثة المادة (180) من القانون الأساسي للوظيفة العمومية25.

الفرع الثالث: حماية الشهود بإباحة إفشاء السّر المهني

يكون إفشاء السِّر المهني وجوبيّا لمصلحة العدالة عند أداء الشِّهادة أمام القضاء، لأن الشَّهادة تعتبر من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي للحكم في الدّعوى، فقد يُستَدْعَى الطبيب أو القابلة أو الصيدلي أو المحامي للإدلاء بشهادتهم في قضية لا تتعلق بهم وإنما بوقائع تَهُمُّ القضاء، فالطبيب مثلا قد اطَّلَع عليها أثناء ممارسته لمهنته، أو كانت تهُمُّ أحد المرضى الذين يعالجهم، والذي يكون قد ارتكب جُرْمًا ما، ومن المهم للقضاء معرفةُ حالته العقلية والنفسية، قصد الوقوف على مدى مسؤوليته الجنائية منها، ويلتزم كل شاهدٍ يُستَدعى من قبل السلطة القضائية لمعاونتها في الإثبات بالإدلاء بكافة المعلومات عن المسائل التي يتطلّب منها إيضاحها26، ونظرًا لأهمية الشاهد في الدعوى فقد ألزمه المشرّعُ بالحضور لأداء شهادته وهذا طبقا للمادة (89) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يتعين على كل شخص استُدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضُر ويؤُدي اليمين عند الاقتضاء ويُدلي بشهادته وإلاّ عُوقب بمقتضي المادة(97)".

والمادة(97) من قانون الإجراءات الجزائية: "كل شخص استُدعي لسماع شهادته مُلزمٌ بالحضور وحلف اليمين وأداء الشّهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسرّ المهنة"

وأضافت المادة (232) من ذات القانون:"...أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسِّر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون".

وعليه فإن المشرّع الجزائري يَراعي الحالات التي يجب فيها الكتمان، وذلك حفاظًا على السِّـر المهني، ولكـن هـذه القاعـدة ليسـت على إطلاقها، فقد خرجـت المـادة (301) مـن قانون العقوبات صـراحةً عـن القاعـدة عنـدما نصّـت فـي الشـطر الثاني من فقرتها الثانية على أن الأطباء والجرّاحين والقابلات غير مقيّدين بواجب كتمان السِّر المهني إن هم دُعُوا للمُثُول أمام القضاء في قضية إجهاضٍ، بل هم مُلزَمون بالإدلاء بشـهادتهم[27] (...فـإذا دُعُـوا للمُثُـول أمـام القضـاء فـي قضـية إجهـاض يجـب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيّد بالسِّر المهني)، فالشاهد المطلوب منه الإدلاء بشهادته لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار عند الإدلاء بشهادته لأن تجريم الإفشاء رُفِع بأسباب الإباحة، ذلك أنه من غير المنطقي أن يأمُرَ المشرّع بواجبٍ ثم يعاقب على أدائه، لأن في مخالفة ذلك تناقضُ وتضاربُ من شأنها تقويض النظام القانوني القائم على التناسق والتكامل والاستمرار بين أحكامه.

ويلاحَظُ في هذه الحالة تعارضٌ واضحٌ بين واجب كتمان السّر، وواجب الإدلاء بالشهادة وعدم كتمانها، وإذا كان من المحتّم في مثل هذه الحالة تفضيلُ واجبٍ على الآخر، فقد فضَّلَ المشرّع وغلَّبَ المصلحة العامة للمجتمع ومعاونة السلطة القضائية لاستظهار الحقيقة، والوصول إلى الفصل العدل، وذلك بالنص صراحةً على عدم جواز تستّر الطبيب وراء حجاب سِرّ المهنة، والاحتماء به للهروب من أداء الدور اللازم المنوط به وتقديم المساعدة للعدالة.

الخـاتمة

من خلال ما سبق دراسته نجد أن المشرع الجزائري ضَمِنَ للشهود حماية خاصة بإباحة بعض الأفعال المجرمة لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع بما يسمّى أسباب الإباحة، وهي ظروف تمنع توافر علّة التجريم، وتؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة على من يرتكب فعلاً يُعَدُّ جريمة لأنها ترفع عن الفعل أو الواقعة صفة التجريم. وقد توصل الباحث من خلال هاته الدراسة لجملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

1- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف أسباب الإباحة، وعرّفها الفقه بأنها الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرّمها المشرع، وتنحصر هذه الأسباب في ما أمر به القانون، وما أذن به القانون، وحالات الدفاع الشرعي، وهذا ما نصت عليه المادة (39) من قانون العقوبات.

2- تدخل شهادة الشهود تحت نوعين من أسباب الإباحة، استعمال حقٍ أو أداء واجبٍ؛ فالشاهد لا تقوم عليه جريمة السّبّ أو القذف أو إفشاء الأسرار مع توفر أركانها لدخولها تحت أسباب الإباحة التي ترفع المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم.

3-إذا امتثل الشهود أمام الجهات القضائية وكان في شهادتهم قذف أو أي ادّعاء بواقعة مُشينة ضد شخص ما أو إسنادها إليه، فيستفيدون من سبب إباحة إذا كانت الشهادة تتعلّق بوقائع تشكّل جريمة مخلّة بالشرف والاعتبار، ويعتبر هذا الفعل مباحًا مادام إسناد الواقعة متعلّقًا بموضوع الدعوى.

4- يكون إفشاء السِّر المهني وجوبيًّا لمصلحة العدالة عند أداء الشِّهادة، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين أجاز لهم القانون إفشاء السّر المهني إذا تعلّق الأمر بشهادة أمام القضاء في جرائم محددة، لأن الشَّهادة تعتبر من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي للحكم في الدعوى، فالشاهد المطلوب منه الإدلاء بشهادته لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار عند الإدلاء بشهادته لأن التجريم رفع بأسباب الإباحة.

5- يشترط أن تتعلّق الشهادة بنطاق الدّعوى الجنائية، مع توافر حسن النية لدى الشاهد عند الإدلاء بشهادته، ويقصد بحسن النية هنا أن يلتزم الشاهد بالغاية التي وُجِدت من أجلها الشهادة.

ويمكن تقديم بعض التوصيات:

-سن نصوص تنظيمية تحدد بشكل دقيق كيفية تطبيق تدابير حماية الشاهد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

- يُقترح ضرورة جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الشهود في قانون واحد يتعلق بحماية الشهود

-إنشاء وحدة أو مصلحة خاصة على مستوى المحاكم الجزائية تعمل على تقديم المساعدات اللازمة للشاهد والمجني عليه.

-إقرار حماية خاصة لشهود المجني عليه، وعدم الاكتفاء فقط بحماية الشهود بصفة عامة.

الهوامش:

1 ينظر: عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2017م، ص171.

2 ينظر: عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص118-119.

3 ينظر: أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة، يوم 2020/08/29م على الساعة 19:01من موقع جامعة سطيف على الشبكة العنكبوتية:

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=2669

4 تنص المادة (39) من قانون العقوبات على أنه:" لا جريمة:

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو مال مملوك للشخص أو مملوك للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

5 ينظر: عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 121.

6 تنص المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :" يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو جبس أو حجز أي شخص بدون أمر السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد".

7 ينظر: عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 121.

8 ينظر: عمر خوري: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010م، ص76.

9 جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون (نظرية الحق)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966م، ص24.

10 أحمد سلامة: محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني، مطبعة دار التأليف، مصر، 1959م، ص25

11 ينظر: المادة (39) من قانون العقوبات.

12 ينظر: عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص179.

13 ينظر: عمر خوري: المرجع السابق، ص78.

14 ينظر: عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص190.

15 ينظر: عمر خوري: المرجع السابق، ص81.

16 ينظر: المادة (89) من قانون الإجراءات الجزائية.

17 ينظر: أحمد يوسف مُحَمَّد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، ط1؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007م، ص 99.

18 المرجع نفسه، ص ص 100-103.

19 ينظر: عبد الكريم دكاني: جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، إشراف: عبد القادر عدو، جامعة أدرار، 2019م، ص9.

20 علي مُحَمَّد علي أحمد: إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007م، ص12.

21 عبد الواحد كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1998م، ص223.

22 مُحَمَّد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، د.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000م، ص110.

23 ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2019م، ص861.

24 الأمر رقم (03/06) مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006م، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد(46)، لسنة 2006م.

25 ينظر: المادة(180) من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

26 Benoît Dejemeppe, Le secret médical et la justice, paroles de médecin-paroles de juristes, Bulletin du Conseil national n° 144 , octobre 2013, p17.

27 ينظر: أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14؛ دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012م ، ص284.